الرقابة القضائية على حكم التحكيم

د. بدر زكريا بيومي محمد

دكتوراة في القانون التجاري

كلية الحقوق– جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقابة القضائية على حكم التحكيم

د. بدر زكريا بيومي محمد

ملخص خطة البحث:

- المقدمة.

الفصل الأول: **الرقابة القضائية على حكم التحكيم**

المبحث الأول: الرقابة القضائية وأثرها على تنفيذ حكم التحكيم.

- ❖ **المطلب الأول: تأثير الرقابة على سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية.**
- ❖ **المطلب الثاني: تأثير الرقابة على منح الثقة بحكم التحكيم.**

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على أحكام التحكيم الدولية.

- ❖ **المطلب الأول: آثار تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.**
- ❖ **المطلب الثاني: أهمية الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي.**

الفصل الثاني: **دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية**.

المبحث الأول: إجراءات دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية.

- ❖ **أولا: ماهية دعوى البطلان.**
- ❖ **ثانيا: إجراءات دعوى البطلان.**
- ❖ **ثالثا: أسباب بطلان حكم التحكيم.**

المبحث الثاني: دور القضاء في الرقابة على شروط تنفيذ حكم التحكيم.

- ❖ **المطلب الأول: قواعد وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم المصري.**
- ❖ **المطلب الثاني: وجوب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا لنصوص قانون المرافعات.**

- نتائج البحث.
- توصيات البحث.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.

المقدمة

تناول البحث توضيح مدى تدخل القضاء في بسط رقابته على أعمال المحكمين، وبيان الحد الذي تصل إليه المحكمة في تقديم المساعدة إلى هيئة التحكيم وإلى طرفي خصومة التحكيم في حال لجوئهم إليها لإزالة المعوقات التي تعرقل سير إجراءات دعوى التحكيمية التي تؤدي كنتيجة تبعية إلى إصدار حكم تحكيم باطل؛ لأنه استند على

إجراءات غير صحيحة، أو بعد إصدار هيئة التحكيم لحكمها المنهي للنزاع وذلك عن طريق دعوى بطلان حكم التحكيم، والتي يتقدم بها أحد طرفي النزاع طلبا لإلغاء حكم التحكيم بسبب ما يشوبه من عيوب تجعله حكما باطلا على نحو لا يقبل معه تنفيذه، بالإضافة إلى الوقوف على تنظيم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ويظهر هذا البحث دور القضاء لما يتخلل العملية التحكيمية من صعوبات تؤدي إبطاء سيرها، وبالتالي التأخر بالفصل في المنازعة، كون هيئة التحكيم تفتقر إلى سلطة الإجبار كتلك التي يتحلى بها القضاء، خصوصا في مرحلة إثبات الدعوى وتقديم البيئات في حال أن امتنع أحد الخصوم عن تقديم مستندات تحت يده تعتبرها هيئة التحكيم ذات قيمة فاعلة و مؤثرة، لها أم منتج في الدعوى، أو في حال أن امتنع أحد الشهود أو الخبراء عن الامتثال لأمر هيئة التحكيم بالحضور أمامها.

كما تطرق البحث إلى بيان الدور الذي تلعبه السلطة القضائية خلال مرحلة تنفيذ حكم التحكيم سواء الوطني أو الدولي باعتبار أن هذه المرحلة هي الأهم من بين المراحل التي تتدرج بها العملية التحكيمية، فهي الهدف الذي يسعى الأطراف من لجوئهم للتحكيم للوصول إليه والتي خلالها يتمكن الأطراف من استيفاء حقوقهم، إذ أن تنفيذ حكم التحكيم فيه إعلان بحسم النزاع بتطبيق ذلك الحكم الذي توصلت إليه هيئة التحكيم.

الفصل الأول
الرقابة القضائية على حكم التحكيم

- **تمهيد**

يترتب على تنفيذ حكم التحكيم العديد من الآثار منها آثار تتعلق بالرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم وهناك أيضا آثار تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية. وبناء على ما سبق سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الرقابة القضائية وأثرها على حكم التحكيم.

المبحث الثاني: آثار تنفيذ حكم التحكيم الدولية.

المبحث الأول
الرقابة القضائية وأثرها على تنفيذ حكم التحكيم

أدى وجود أنظمة للتحكيم في كافة الدول والاتفاقيات الدولية، إلى نشأة منظومة للفصل في المنازعات التجارية، تقوم جنبا إلى جنب مع المنظومة القضائية في الدولة،

(ISSN: 2537 - 0758)

للفصل في افة النزاعات، وتتحمل بالتالي عبء الفصل في المنازعات التجارية لما تحتاجه من سرعة الفصل فيها.

فهيئات التحكيم تختص بإصدار الأحكام فيما يسند إليها من منازعات بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة، مثلها في ذلك مثل السلطة القضائية المختصة أصلا بهذا الأمر، وفي إسناد جزء من هذه المهمة إلى هيئات التحكيم لا شك أنه يخفف عن كاهل القضاء المثقل بأعباء ينوء بحملها، فذلك هو السبب لإصدار نظام التحكيم[١].

وقد سارعت العديد من الدول إلى إصدار أنظمة خاصة بالتحكيم، وأبرمت العديد من الاتفاقيات[٢]، سعيا منها إلى تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات، فقد ضمنت أنظمة مرافعاتها العديد من النصوص، التي تحكم إجراءات سلطة التحكيم أثناء نظر المنازعات المحالة إليها بناء على اتفاق أطراف النزاع. فعلى الرغم من وجاهة الهدف من وجود التحكيم، إلا هذه الأنظمة والاتفاقيات الدولية أوجدت الكثير من العراقيل أمام حكم التحكيم، حتى أفرغت هذا الهدف من مضمونه، وأضحى قليل الفاعلية إذا لم يكن هناك سرعة في التصديق عليه من السلطة القضائية[٣].

فالأمر بالتنفيذ إن صدر من القضاء، فبعض الأنظمة يجيز الطعن فيه أمام قضاء الاستئناف والنقض، والبعض الآخر لا يجيز تنفيذه، وكأن الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم يجب عرضه على القضاء، ليفحص ويتثبت من الحكم، ثم يأمر بتنفيذه، أو يرفض تنفيذه، وفي هذا تعطيل لأحكام التحكيم، وزيادة عبء القضاء، وهي العلة في وجود التحكيم، وكأننا لم نفعل شيئا[٤].

ويترتب على ما سبق فقدان الثقة في التحكيم، وتفضيل أطراف النزاع اللجوء إلى القضاء، حيث أن اللجوء إلى التحكيم، سيكون مآله في النهاية إلى القضاء. لذلك سوف يتم تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تأثير الرقابة على سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية

المطلب الثاني: تأثير الرقابة على منح الثقة بحكم التحكيم.

---

[١] د. عبد الحميد الأحدث: التحكيم الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨م، ص ٨٤.

[٢] د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي– دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ، ص ٣٦٠– ٣٦١.

[3] Jean Robert, Arbitrage civil et commercial. 1967 pp41.

[4] G. Delaume.l. arbitrage transnational et les trbunaux nationaux. D D L 1984. P43.

المطلب الأول
تأثير الرقابة على سرعة تنفيذ الأحكام التحكيمية

لا شك أن المتغيرات الاقتصادية والقانونية على مستوى العالم جعلت من التحكيم الوسيلة الأساسية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة والاستثمار الدوليين، حتى أنه لم يعد للمحاكم الوطنية في هذا المجال إلا دور ثانوي، وقد انعكس بدوره على التحكيم، فالتشريعات المختلفة تعترف بالتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، والتحكيم التجاري يتم عن طريق إدراج شرط التحكيم في العقود التجارية، كما أصبح هناك هيئات ومراكز دائمة للتحكيم على مستوى العالم، تساهم بشكل كبير في تطوير التحكيم الدولي[٥].

واكتسب التحكيم الدولي ثقة التجارة والاستثمارات الدولية عبر سنوات طويلة، في ظل التطور الاقتصادي العالمي، فقد كان للتحكيم دور فعال في هذا التطور، وأن يفرض نفسه كوسيلة قائمة بذاتها للفصل في المنازعات التجارية، بوجه عام، وضمانه للاستثمارات. حتى صار التحكيم أداة قضائية يمكن الاعتماد عليها في فض المنازعات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، بدلا من اللجوء إلى القضاء الوطني.

فالتحكيم هو الصيغة أو الطريقة التي تلجأ إليها الأطراف لحسم المنازعات الناتجة عن العقد خارج المحكمة.

وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة هو ما تتميز به من سرعة في الإجراءات وقلة في المصاريف إذا ما قورنت مع ما يستغرقه اللجوء إلى القضاء من وقت، ومصاريف كثيرة يضاف إلى ذلك أن الطرفين في التحكيم يختاران الشخص أو الأشخاص الذين يثقون

---

[٥] د. أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٢٣٥.

شهدت العلاقات التجارية الدولية تطورا هائلا بحيث غدت تقوم بين أشخاص عديدين ينتمون إلى دول مختلفة، وكان من الضروري أن يواكب هذا التطور في علاقات الأشخاص تطورا مماثلا لوسائل تنظيم هذه العلاقات ولم يعد مناسبا إخضاع المنازعات الناشئة عن هذه العلاقات للقضاء الوطني لكل دولة أو تطبيق قانون القاضي عليها، وفي سبيل الوصول إلى قواعد وضع بذرة قانون عالمي جديد يتمثل في "الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وزاد الاهتمام بالتحكيم باعتباره أفضل الوسائل لحسم المنازعات المنبثقة عن هذه العلاقات لما يتميز به من السرعة والتخصص الفني وأنه يجري في سرية تتفق وحاجة المعاملات الجارية".

(ISSN: 2537 - 0758)

بهم ويطمئنون إلى حكمهم ويرتضون قرارهم، ويكون عادة من ذوي الخبرة والاختصاص في الموضوع.

وأما الحكم الصادر من المحكم فيتصف بالرضا والاطمئنان من قبل الطرفين ويلقي تنفيذه في الغالب والقبول من قبل الذي صدر الحكم ضده وذلك لأن المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهما.

على هذا صعيد التعامل التجاري الداخلي أما على صعيد العلاقات التجارية الدولية يضاف إلى مزايا التحكيم الآنفة الذكر عدم وجود جهة قضائية واحدة للنظر في المنازعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي وعدم وجود قواعد قانونية موحدة تخضع لها تلك المعاملات، كما أن المتعاملين في التجارة الدولية يترددون في طرح منازعاتهم أمام المحكام الوطنية، خشية تطبيق قواعد القانون الداخلي، والتي في الغالب يجهلون أحكامها أو أن تلك القواعد قد لا تأخذ بنظر الاعتبار ضرورات التعامل التي تقتضيها التجارة الخارجية والأعراف السائدة في هذا المجال[٦].

وأضحت الحاجة لاستقلال التحكيم عن القضاء استقلالا كاملا وإلى قوة تحميه، وهذه القوة يجب أن تكون بعيدا عن الطعن أو التظلم من قرار التنفيذ الصادر من القضاء، لأنها ترجع بنا إلى نقطة البداية، وتنسف الهدف من التحكيم وتعطل أحكام التحكيم[٧].

وهناك اتجاه آخر يرى أن التحكيم ذو طبيعة مزدوجة، فهو ذو طبيعة اتفاقية وطبيعة قضائية، فيبدأ باتفاق التحكيم مما يضفي عليه طابع تعاقدي[٨]، ثم يتحول إلى قضاء أثناء نظر النزاع، مما يجعل الغلبة للطابع القضائي.

وعلى الرغم من وجاهة الحجج التي ساقها أصحاب هذا الاتجاه إلا أن هناك أوجه نقد عديدة نالت منه بل واعتبرها البعض نوعا من الهروب وعدم التصدي الحقيقي للمشكلة وهي الطبيعة المتميزة للتحكيم[٩].

---

[٦] د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

[٧] د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٢٩.

[٨] د. مصلح أحمد الطراونة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص ٤٩- ٥٠.

[٩] د. أحمد هندي: مرجع سابق، ص ٢٣٥- ٢٣٦.

وعليه يمكن القول أن هذا الاتجاه في التشريعات المعاصرة، لا يعتمد في تحديده صورة الرقابة القضائية على أحكام المحكمين على الطابع الذي يسبغه الفقه على حكم التحكيم، وإنما نظرة المشرع الوطني لقضاء التحكيم وعلى مدى ثقته به كقضاء خاص إلى جانب القضاء النظامي.

وبالتالي فإن ثقة مشرع الدولة في قضاء التحكيم تؤدي إلى قناعته بضرورة تقليص القيود المفروضة عليه، وبالتالي الحد من المعوقات التي تعترض الحكم بعد صدروه[١٠].

وبهذا نجد أن هذه الطائفة من التشريعات تخضع حكم التحكيم إلى رقابة قضائية خاصة، تتمثل بدعوى البطلان، وتأخذ بعين الاعتبار الطابع القضائي لحكم التحكيم، ولا تتجاهل أصله الاتفاقي وذلك من خلال تنوع أسباب البطلان وسوف نتحدث عن ذلك.

المطلب الثاني
تأثير الرقابة على الثقة بحكم التحكيم

قد يؤدي الإفراط في الإشراف القضائي على أحكام التحكيم إلى فقدان الثقة في هذه الأحكام، خاصة عند ظهور مشاكل في مرحلة التنفيذ وتقديم التظلمات أثناء إجراءاتها. بحكم التحكيم.

فالتحكيم يتم اللجوء إليه باعتباره الوسيلة الأفضل للفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية[١١]، خاصة مع نمو العلاقات التجارية الدولية وزيادة عدد الشركات الدولية العابرة للقارات.

وذلك لأنه من خلال تقديم المنازعات إلى هيئات تحكيم خاصة وغير متحيزة لا تنتمي إلى جنسية دولية معينة، فإن هذا يوحي بالثقة في أحكامها من قبل أطراف النزاع.

فقد أثبتت التجارب قبول أطراف النزاع وتنفيذ أحكام التحكيم أيسر من قبولهم وتنفيذهم لأحكام القضاء العادي، نظرا لما تتمتع به أحكام التحكيم من ثقة في مجال المعاملات الوطنية والدولية على حد سواء، ذلك كان لابد من البحث عن آليات تدعم هذه الثقة في أحكام التحكيم، ومما زاد الثقة في التحكيم أنه في العادة قليل النفقات[١٢].

---

[١٠] د. مصلح أحمد الطراونة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

[١١] د. نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨-٩.

[١٢] د. أحمد مليجي موسى: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص١٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

علاوة على أن المحكم لا يتلزم بتطبيق قواعد القانون ويحكم في النزاع وفق قواعد العدالة[١٣]، وهذا يمنحه حرية أكثر من القاضي العادي الذي يجب أن يبحث عن القانون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ويطبقه، والإجراءات الخاصة به، فلا يتلزم المحكم إلا بالضمانات الأساسية لحق التقاضي، وبالقواعد الآمرة في الدولة التي يجري فيها التحكيم عادة.

إن المزايا التي يتمتع بها التحكيم، والتي تم بناؤها عبر السنين، يؤكد وجود قدر معقول من الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لتكون أحكاما نهائية ذات ثقة[١٤]، فحكم التحكيم وفقا للقانون المصري يجوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ وتصدر المحكمة المختصة أو من تندبه أمرا بتنفيذ حكم التحكيم بعد تقديم طلب لها بذلك.

ونعتقد أن تدخل القضاء بشكل مبالغ فيه في أحكام التحكيم يؤدي إلى فقدان الثقة بها، ويجب أن تقتصر سلطة القضاء في الدولة على الرقابة على أحكام التحكيم في أضيق الحدود، ويجب تغيير هذه السلطة. أن تكون رقابة داعمة تمنح أحكام التحكيم ثقة أكبر أمام الجميع.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على أحكام التحكيم الدولية

سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول آثار تنفيذ أحكام التحكيم الدولية وأهمية التمييز بين حكم التحكيم الوطني وبين حكم التحكيم الدولي والأجنبي في مطلب ثاني ثم نوضح أهمية رقابة القضاء على حكم التحكيم الدولي.

المطلب الأول: آثار تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

المطلب الثاني: أهمية رقابة القضاء على حكم التحكيم الدولي.

المطلب الأول
آثار تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

أولا: التمييز بين حكم التحكيم الوطني والدولي والأجنبي

سوف نتحدث عن التمييز بين تلك الأنواع من أحكام التحكيم بإظهار أهمية هذا التمييز أولا ثم نتحدث عن معيار دولية حكم التحكيم ثانيا.

---

[١٣] د. عمرو عيسى الفقي: الجديد في التحكيم في الدول العربية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، ص١٩.

[١٤] د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٤١٨.

- **أهمية التمييز بين أنواع أحكام التحكيم:**

حكم التحكيم الوطني لا يثير أي التباس حول بيان ماهيته والفارق بينه وبين غيره من أنواع أحكام التحكيم، فحكم التحكيم الوطني هو الذي ينتمي بكل عناصره، سواء من حيث طبيعة المنازعة أو الإجراءات أو القانون الواجب التطبيق، إلى دولة بعينها، وهذا لا يثير أي مشكلة من حيث تكييفه، أو تحديد القانون الذي يسري عليه[١٥].

ثانيا: معيار دولية حكم التحكيم

يعتبر موضوع دولية حكم التحكيم من الموضوعات التي لاقت اهتماما كبيرا من جانب الفقه والقضاء في مختلف الدول، وتكلفت هذه الدول في قوانينها ببيان ما يعتبر تحكيما دوليا وما يعتبر تحكيما وطنيا، وذلك من خلال وضع معايير تسهل عملية التمييز بينهما، ومن أهم المعايير التي تحدد طبيعة حكم التحكيم إن كان دوليا أو وطنيا هي معيار موضوع النزاع ومعيار جنسية ومحل إقامة الأطراف ومعيار جنسية المحكمين ومعيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ومعيار قانون إجراءات المحاكمة المطبق ومعيار مكان التحكيم ومعيار لغة التحكيم.

وهذه المعايير تصلح أن تكون مع غيرها من المؤشرات لفك ارتباط التحيكم وهذه المعايير تصلح أن تكون مع غيرها من المؤرات لفك ارتباط التحكيم ببلد ما أو بالتجارة الداخلية لبلد ما أو للاقتصاد الداخلي لأي بلد[١٦].

وقد ساد اعتماد معيارين أساسيين للتمييز بين حكم التحكيم الدولي وحكم التحكيم الوطني وهو المعيار الجغرافي (مكان صدور الحكم)، والمعيار الاقتصادي (موضوع النزاع) وهي كالآتي:

١. المعيار الجغرافي (مكان صدور الحكم)

ومؤدى هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه، حيث يعتبر مكان صدور حكم التحكيم من أكثر المعايير انتشارا، إذ إنه يربط بين جنسية حكم التحكيم والبلد الذي جرى فيه، وهذا هو المقياس الذي أخذته به اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[١٧].

---

[١٥] د. عامر فتحي البطاينة: دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص٢١.

[١٦] د. محمود عمر محمود: نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، الخوارزمي العلمية، جدة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص ٣٢.

[١٧] د. عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص ٣٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. المعيار الاقتصادي (موضوع النزاع):

يعتبر المعيار الاقتصادي أكثر المعايير الرائجة في كل من الفقه والقضاء المقارنين، فمؤدى هذا المعيار إن طبيعة النزاع هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، فيعتبر تحكيما دوليا، ذلك النزاع الذي يتعلق بمصالح تجارية دولية، دون أخذ مكان التحكيم أو قانون إجراءات المحاكمة المطبق أو جنسية الفرقاء بعين الاعتبار[١٨].

وإذا نظرنا إلى قانون التحكيم المصري فنجد أنه أخذ بالمعيار المكاني دون أن يترك المعيار الاقتصادي كلية بل أنه حاول إقامة توازن بين المعيار الجغرافي والمعيار الاقتصادي حيث نصت المادة[١٩] منه على أنه "يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية **وذلك في الأحوال الآتية:**

أولا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال.

ثانيا: إذا اتفقا طرفا التحكيم على الالتجاء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثا: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعا: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم.

ومن ثم فإن قانون التحكيم لم يتجاهل النص على المكان الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، ويعتبر هذا تطبيقًا للمعيار الاقتصادي، على الرغم من أن المشرع اتخذ المعيار الجغرافي كأساس لتحديد مدى وطنية الحكم من عدمها.

المطلب الثاني

أهمية الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي

إن الرقابة القضائية على حكم التحكيم بصفة عامة له أهميته القانونية والعملية ولكن تلك الأهمية تتضاعف عندما يكون حكم التحكيم دوليا نظرا لأنه عادة يرتبط بين أكثر

---

[١٨] د. عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص١٣.

[١٩] د. عامر فتحي البطاينة: مرجع سابق، ص ٤٤.

من قانون[٢٠]، ونستطيع الوقوف على أهمية الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي في النقاط التالية:

١. التزام المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم:

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ ما تضمنه الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية حيث أنه بهذا الإجراء قد اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأصبح ما تضمنه الحكم حقا ثابتا في ذمته، ولهذا فلا غضاضة من إجباره وإلزامه بالقوة بأداء ما ثبت في ذلك الحكم[٢١].

٢. اكتساب الحكم القوة التنفيذية:

وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، لا يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه الحكم، إنما يمنحه القوة التنفيذية، التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري والذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، ويترتب على صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي الآثار الآتية:

أ) إضفاء صفة الشرعية على الحكم التحكيمي الأجنبية.

ب) إلزام المدعي عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم التحكيمي الأجنبي.

٣. اكتساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية:

يقوم قاضي التنفيذ بمراجعة حكم التحكيم الأجنبي والتأكد من عدم مخالفته للقوانين المصرية وبعد تطبيق الشروط والقواعد التي تطلبها الدولة الصادر فيها الحكم على الأحكام الصادرة في مصر.

٤. اكتساب الحكم القوة التنفيذية:

فور صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ووضع الصيغة التنفيذية عليه، يمنحه القوة التنفيذية، التي تمكن المحكوم له من اللجوء إلى السلطة العامة لطلب التنفيذ الجبري تحت إشراف القضاء ورقابته[٢٢].

---

[20] F. Fouchard "I impacj de la loi de la C. N. U. D. C I, arbitrage commercial intemational' p94.

[٢١] د. محمد أحمد المقصودي: الشروط الموضوعة والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص ٥٢.

[٢٢] د. مصلح أحمد الطروانة: مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفصل الثاني
دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية.
المبحث الأول
إجراءات دعوى البطلان من خلال الرقابة القضائية

عندما اتجه المشرع إلى إنشاء التحكيم كطريق مواز للقضاء، لم يتنازل عن كامل سلطته القضائية، حالة الاتفاق على التحكيم، بل احتفظ للقضاء بالحق في الرقابة على إجراءات التحكيم، مراعاة منه لاعتبارات عديدة، ولم يكتفي القضاء بهذه الرقابة بل امتد في رقابته إلى ما بعد صدور الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع، إلا أن هذه الرقابة لا تشمل كل ما يتعلق بإجراءات الحكم التحكيمي، فالرقابة القضائية لها حدود لا ينبغي تجاوزها[٢٣]، حيث لا يجوز للقضاء أن يقوم بدور محكمة الاستئناف، فينظر النزاع للمرة الثانية.

وعليه ولما كان هذا البحث مخصصا للرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية في القانون المصري فإنه سوف نقتصر على إيضاح صور الرقابة، التي تتعلق بالرقابة القضائية على حكم التحكيم، والتي تتمثل في رقابة القضاء على صحة حكم التحكيم عن طريق الطعن به، ورقابة القضاء على تصديق وتنفيذ حكم التحكيم عن طريق الطعن به، ورقابة القضاء على تصديق وتنفيذ حكم التحكيم، وهذه الصور تعد من الرقابة اللاحقة التي ترفع أمام القضاء العادي في حالة توافر أحد حالاتها الواردة على سبيل الحصر.

وعليه، وبما أن هذا البحث مخصص للرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في القانون المصري، فإننا سنقتصر على توضيح أشكال الرقابة التي تتعلق

---

[٢٣] د. مصلح أحمد الطروانة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية فيالقانون الأردني– دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٠– ٢١.

– تختلف صور الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بأختلاف نوع الغلط الذي يبيح لقضاء الدولة التدخل في أحكام المحكمين بعد صدورها.

– نظرا لأن حكم التحكيم هو الشكل من أشكال المل القضائي، فإن الغلط الذي يصيبه ويبرر الرقابة عليه لا يخرج من أحد النماذج المتعارف عليها للغلط في الأعمال القضائية وهي: **أولا:** الغلط المادي **وثانيا:** الغلط في التقدير، سواء أكان غلطا في الواقع أو في القانون، وثالثا: الغلط في الإجراء.

بالرقابة القضائية على قرار التحكيم، والتي تتمثل في رقابة القضاء. صلاحية حكم التحكيم بالطعن فيه، ورقابة القضاء على التصديق. تنفيذ حكم التحكيم بالطعن عليه، ورقابة القضاء على التصديق على حكم التحكيم وتنفيذه.

أولا: ماهية دعوى البطلان

يلاحظ أن الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم من حيث صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقا صحيحا، لا يأتي إلا من خلال الطعن في حكم التحكيم بعد صدوره أمام قضاء الدولة[٢٤].

ويرى جانب من الفقه أن الطعن بالبطلان في حكم المحكم يعتبر في أحد معانيه ضربا من ضروب الطعن غير العادي، أو يشبه الطعن بالنقض في الأحكام القضائية من ناحية تحديد أسباب الطعن على سبيل الحصر، وضرورة بناء الطعن على هذه الأسباب المحددة حصرا[٢٥].

ثانيا: إجراءات دعوى البطلان

كانت المادة (٥١٣) من قانون المرافعات تنص على أن ترفع دعوى بطلان حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، وبالتالي كان الحكم الذي تصدره هذه المحكمة يمكن استئنافه ثم الطعن في حكم الاستئناف بالنقض، وقد عدل المشرع في القانون الجديد عن هذا النهج فجعل الاختصاص بنظر الدعوى لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخليا، أما في حالة التحكيم الدولي فينعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف المتفق عليها ومؤدى هذا أن الحكم في دعوى البطلان يصدر دوما من محكمة استئنافية.

ويرى البعض أن المدة التي ترفع خلاله دعوى البطلان طويلة جدا ولا تتفق مع حاجات التجارة الدولية إلى السرعة في إنهاء النزاعات المتعلقة بها[٢٦].

---

[٢٤] د. حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ١٣٥.

[٢٥] د. نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص ٣٩٣.

[٢٦] د. عبد الحميد مصطفى عبد الرحمن– تعليق على قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٦٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلا أن الاتجاه الذي نؤيديه أن تلك المدة القصيرة جدا إذا قورنت بتلك التي كانت متاحة للأطراف قبل ذلك للطعن بالبطلان في أحكام التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الملغاة في قانون المرافعات حيث أنه لم يكن هناك ميعاد لرفع الدعوى وفقا لتلك القواعد مما كان يستتبع تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن فكانت إمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم تظل قائمة حتى انقضاء الدعوى بمرور خمسة عشر عاما من تاريخ صدور حكم التحكيم[٢٧].

ثالثا: أسباب بطلان حكم التحكيم

إن أسباب بطلان حكم التحكيم وردت في المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصري على سبيل الحصر والتي تنص على:

١. لا تقل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلا أو قابلا للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته.

ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

ز) إذا وقع البطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

---

[٢٧] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٢.

وبناء على ما تقدم لا يجوز بناء بطلان حكم التحكيم على أسباب أخرى غير هذه الواردة في المادة السابقة في هذا القانون، ويتضح من نص المادة السابقة أن حالات رفع دعوى البطلان هي:

الحالة الأولى: عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه أو قابليته للإبطال أو سقوطه بإنتهاء مدته.

الحالة الثانية: إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه لأي أسباب.

الحالة الثالثة: استبعاد تطبيق قانون الإرادة عن موضوع النزاع.

الحالة الرابعة: مخالفة القانون أو إتفاق الأطراف بشأن تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين.

الحالة الخامسة: فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوزه لحدود هذا الاتفاق.

الحالة السادسة: وقوع بطلان في حكم التحكيم أو في إجراءاته على نحو أثر في الحكم.

الحالة السابعة: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري.

وعليه، فإن دعوى بطلان حكم التحكيم، المرفوعة أمام القضاء العادي، من أهم أشكال الرقابة القضائية على قرارات التحكيم، كما أوضحنا سابقًا.

المبحث الثاني

دور القضاء في الرقابة على شروط تنفيذ حكم التحكيم

إذا أراد الخصم الذي صدر لصالحه حكم التحكيم أن يقوم بتنفيذ حكم التحكيم، وفي هذه الحالة يدخل التحكيم مرحلة جديدة، وقبل ذلك كان قانون إرادة الطرفين هو المقدم وقانون مكان التحكيم درجة أدنى، أما الآن فإن قانون إرادة الطرفين يتراجع ليفسح المجال لقانون مكان التنفيذ حيث تطبق المحكمة أحكام القانون الداخلي بتنفيذ الحكم[٢٨].

والأصل أن تنفيذ حكم التحكيم اختياري فإذا صدر حكم التحكيم وكان خالي من العيوب فإن حسن النية يفترض قيام الأطراف بتنفيذه، ومن المتصور ألا يقوم المحكوم عليه بالتنفيذ الاختياري لحكم التحكيم وتعد هذه المسألة من أكثر المشاكل التي تواجه

[٢٨] د. عبد الحميد الأحدث: التحكيم الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٩٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

التحكيم فالمحكوم له لا يعنيه كسب الدعوى بقدر ما يعنيه الحصول على ما حكمت به هيئة التحكيم لصالحه اي تنفيذ الحكم[٢٩].

فالمحكمين ليسوا قضاة وليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرضون للقضاء فيه، فإنه لا يتصور أن يترك المشرع ولاية القضاء من غير رقابة وإشراف ولا يتصور أن يجيز تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة لرعاية حقوق الخصوم فالتحكيم لا يلغي حق الإلتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام. وإنما يقيده فقط[٣٠].

المطلب الأول

قواعد وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم المصري

نجد هنا أن قانون التحكيم المصري لم يتطلب دعوى بطلب التنفيذ لرئيس المحكمة أي أنه لا يشترط إعداد صحيفة دعوى بهذا الشأن بل مجرد طلب ولكن يلزم إعلان الحصم بطلب **بطلب تنفيذ حكم التحكيم مستندات معينة وهي:**

١. أصل الحكم وصورة موقعة منه.
٢. صورة من اتفاق التحكيم سواء ورد في شكل شرط تحكيم أم مشارطة تحكيم أو إحالة إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم (المادة ٢/١٠) من قانون التحكيم.
٣. ترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن الحكم صادرا بها ويجب أن تكون الترجمة رسمية أو موثقة (المادة ٢/٥٦).
٤. صورة من محضر إيداع حكم التحكيم.
٥. صورة إعلان الحكم إلى الصادر ضده حكم التحكيم.

ورغم أن المشرع قد أورد تيسيرا كبيرا في تنفيذ حكم التحكيم إلا أنه وضع بعض الشروط التي يجب أن تتوافر للأمر بتنفيذ حكم التحكيم وهي:

أولا: سبق إيداع الحكم.

ثانيا: إنقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان.

ثالثا: يجب ألا يتعارض حكم التحكيم المراد تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

---

[٢٩] د. عبد الفتاح عطية عزمي: قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٠م، ص ٣٤٠.

[30] E. Gaillard: "arbitrage commercial intemational convention d, arbitrage, autonmie princlpe devallidit e, Droit applicable", JGl, Dr. inter fasc, p251.

وفقا للمادة (٢/٥٨/أ) فإنه يجب ألا تكون رغبة المشرع في تشجيع اللجوء للتحكيم سببا في إهدار حجية الأحكام القضائية مما يستتبع ضرورة إعلاء حجية القضاء على حكم التحكيم الذي صدر بعده ولكن ذلك يتم وفق الضوابط التالية:

أ) إذا كان حكم القضاء الذي صدر قبل حكم التحكيم قد أنصب على جزء من موضوع النزاع فقط.

ب) يجب أن يكون حكم القضاء قد صدر بالفعل وليس مجرد رفع دعوى أمام القضاء، وينطبق النص بمنع التنفيذ إذا كان حكم القضاء الذي صدر من المحكمة المصرية قد صدر بعد صدور حكم التحكيم طالما أنه قد صدر قبل طلب تنفيذ حكم التحكيم.

ج) لم يشترط القانون أن يكون الحكم القضائي قد أصبح نهائيا أو بات فيكفي صدور حكم ابتدائي في الموضوع ولو كان قد تم الطعن فيه بالاستئناف.

رابعا: ألا يتضمن حكم التحكيم المراد تنفيذه ما يخالف النظام العام في مصر.

نصت المادة (٢/٥٨/ب) على أنه "ويجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بإلغاء حكم التحكيم الذي يخالف النظام العام في مصر" كما هو الحال في الأمر بتنفيذ حكم محكمين قضى بدين قمار أو بإلزام طرف بدفع ثمن مخدرات.

خامسا: أن يكون قد تم إعلان المحكوم عليه بالحكم إعلانا صحيحا وفق قواعد الإعلان الواردة بقانون المرافعات.

حيث تنص فقرة (٢/ج) من المادة المذكورة على أنه "لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي... أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا صحيحا".

أما بشأن الطعن على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فقد كان الأمر قبل تطبيق قانون التحكيم المصري كان يجوز التظلم سواء من الأمر بالتنفيذ أو رفض الأمر بالتنفيذ وفق القواعد العامة في التظلم من الأوامر على العرائض ولكن المادة ٣/٥٨ من قانون التحكيم فرقت بين حالتين:

الحالة الأولى: عندما يكون الأمر متضمنا تنفيذ حكم التحكيم فلا يجوز التظلم فيه بأي طريقة من طرق التظلم.

الحالة الثانية: عندما يصدر القرار في طلب التنفيذ برفض التنفيذ ففي هذه الحالة يجوز التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدروه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبموجب هذا الحكم أصبح القرار الصادر من القاضي سواء بالتنفيذ أو برفض الأمر بالتنفيذ قابلا للتظلم فيه ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني
وجوب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي
وفقا لنصوص قانون المرافعات

بعد صدور التحكيم أصبح تنفيذ التحكيم الأجنبي وفق قانون المرافعات فقط من أجل تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج، ولم يتفق أطرافه على أنه يجب أن يخضع للقانون المصري ولا يندرج ضمنه. في إطار اتفاقية دولية تلتزم بها مصر، وفقًا لنصوص المادة (٢٩٩) وتنطبق على تنفيذ الحكم الأجنبي سواء كان حكمًا تحكيميًا أو حكمًا قضائيًا صادرًا في الخارج. أما إذا اتفق أطراف حكم التحكيم الأجنبي على خضوعه للقانون المصري، يسري قانون التحكيم المصري على تنفيذ هذا الحكم.

وقد أوجب المشرع المصري في قانون المرافعات المصري توافر شروط معينة لتنفيذ حكم التحكيم وتتمثل هذه الشروط في:

الشرط الأول: عدم اختصاص المحاكم المصرية

فلقد استحدث المشرع هذا الشرط بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فنص في المادة (٢٩٨) على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر" ومن ثم فإنه يتعين قبل أن يصدر القاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي النظر في حالات الاختصاص القضائي الدولي التي يقررها المشرع المصري فإنه تبين له أن النزاع الذي صدر فيه الحكم يدخل في الحالات المقررة لاختصاص المحاكم المصرية فيرفض إصدار الأمر[٣١].

الشرط الثاني: اختصاص محكمة التحكيم

اشترط المشرع تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر على أن تكون صادرة عن محكمة مختصة، ثم اشترط أن يسري هذا الشرط على أحكام المحكمين الأجانب، وهي أحكام تحكيمية تصدر في دولة أجنبية. التحكيم الواجب التطبيق أنه يجب مراعاة القانون الذي

[٣١] عصام صلاح أحمد: أثر اتفاق التحكيم المدرج في الالتزامات المصرفية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، حامعة حلوان، ٢٠٠٩، ص ٢١٣.

يحكم اتفاق التحكيم، بمعنى أنه يجب أن يكون للمحكمين اختصاص وفقًا لهذا القانون الذي يحكم الاتفاق بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم.

الشرط الثالث: مدى صحة تكاليف الخصوم بالحضور

فقد تطلب قانون المرافعات لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تكليف الخصوم بالحضور وتمثيلهم تمثيلا صحيحا ولم يبين المشرع القانون واجب التطبيق في شأن تمثيل الخصوم وتكليفهم بالحضور، ونرى ها أنه يتم الاعتداد في مجال تمثيل الخصوم وإعلانهم إعلانا صحيحا بالقانون الذي تم تطبيقه من قبل المحكمين على الإجراءات وهو قانون إرادة الأطراف.

الشرط الرابع: انتهاء حكم التحكيم

يتطلب المشرع تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون المرافعات أن يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه قد حاز قوة الأمر المقضي وذلك حفاظا على استقرار الحقوق فإذا كان حكم التحكيم في مصر صدر نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي فإن ذلك ليس في كل التشريعات المقارنة فهناك من التشريعات ما يجيز الطعن على حكم التحكيم وذلك كما هو الحال في قانون التحكيم القضائي الكويتي رقم ١١ لسنة ١٩٥١ والذي يجيز الطعن على حكم التحكيم بالتميز.

الشرط الخامس: عدم تعارض الحكم مع حكم سابق

اشترط قانون المرافعات لكي يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر ألا يكون متعارضا مع حكم أو أمر سابق من المحاكم المصرية وذلك لعدم إهدار حجية الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية.

الشرط السادس: ألا يتعارض الحكم مع النظام العام داخل مصر

تعد فكرة النظام العام فكرة متطورة تتغير وتتطور باستمرار كما انها تختلف في مجال المعاملات الدولية عن المعاملات الداخلية كما سبق لنا القول وقد قت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن برفض الاستناد لفكرة النظام العام في فرنسا كسبب لعدم تنفيذ حكم تحكيم صدر في انجلترا لكون هذا الحكم غير مسبب وذلك لأنه وإن كان عدم تسبيب الحكم يتعارض مع النظام العام الداخلي بفرنسا[٣٢].

[٣٢] عصام صلاح أحمد: مرجع سابق، ص ٢١٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرط السابع: قابلية المسألة للحل بحكم التحكيم

اشترط المشرع المصري لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر وفق قواعد قانون المرافعات أن يكون صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للقانون المصري وقد نصت المادة (١١) من قانون التحكيم على أنه "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح" كما تنص المادة (٥٥١) مدني على أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام"، ومن ثم لا يجوز تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صادر بشأن الحالة الشخصية أو النظام العام لأن تلك المسائل لا يجوز التحكيم فيها وفق قواعد القانون المصري لذلك فلا يمكن قبول تنفيذ حكم التحكيم الصادر بشأنها.

الشرط الثامن: المعاملة بالمثل

ويعرف البعض المعاملة بالمثل بأنها "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها أو وطنييها أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مماثلة أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بذلك"[٣٣].

وفي النهاية يعتبر أن حكم التحكيم الذي صدر في دولة أجنبية وليس وفق القانون المصري فلن يقوم القضاء المصري بإصدار أمر بتنفيذه في مصر إلا إذا كانت تلك الدولة التي صدر فيها الحكم تعامل الأحكام المصرية بنفس المعاملة.

النتائج:

١. اعتمد القانون المصري معياراً مميزاً للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في تحقيق الطابع الدولي للتحكيم، وهو مزيج من معيارين: الجغرافي والاقتصادي. ورغم أن المعيار الجغرافي هو أساس التمييز بينهما، إلا أنه لم يغفل المعيار الاقتصادي.
٢. جاء القانون المصري بشرط عدم المساس بالنظام العام، ولكن هناك فرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي. هناك بعض الأمور مثل انتهاك قاعدة قطعية تعتبر انتهاكًا للنظام العام داخليًا ولا تعتبر نفسها بالنسبة للنظام العام على المستوى الدولي.

[٣٣] د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٣. أصبح أصل رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بخلاف ما كان عليه الحال وفق النصوص الملغاة لقانون المرافعات التي كانت تجعل أصل رفع الدعوى بالبطلان. أن يكون وقف التنفيذ فأصبح الأصل استثناء والاستثناء هو الأصل مما ساهم في سرعة تنفيذ حكم التحكيم وتسهيله.
٤. حكم التحكيم في الأمور التي لا يجوز فيها التحكيم من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فيعتبر الحكم غير واجب النفاذ بناء على اتفاق باطل.
٥. يتم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر وفق ثلاثة قواعد: الأولى: يصدر الحكم في دولة مرتبطة مع مصر باتفاقيات دولية والحالة الثانية: أن يتم صدور حكم التحكيم خارج إطار قانون أخر غير القانون المصري وذلك وفق القواعد والنصوص الخاصة بقانون المرافعات المصري.
٦. لم يوضح القانون المقصود بإخضاع قرار التحكيم الأجنبي للقانون المصري، سواء كان معناه أن القانون المصري يحكم موضوع النزاع سواء إجراءاته أو تنفيذه.
٧. يتطلب تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وفقاً لقانون الإجراءات المعاملة بالمثل من قبل الدولة التي صدر فيها الحكم مع مصر.

التوصيات:

١. نقترح ضرورة إبرام اتفاقيات ضرورية لإبرام اتفاقيات دولية مع الدول الأخرى وخاصة بين مصر والتي يوجد بها تبادل تجاري مستمر ولا تقتصر على اتفاقية جامعة الدول العربية واتفاقية نيويورك.
٢. نقترح ضرورة توحيد القانون الذي يتم التنفيذ بموجبه وهو قانون التحكيم المصري، ولا يتوقف هذا على خضوع النزاع للقانون المصري.
٣. نقترح أن يصدر القاضي، إذا تضمن حكم التحكيم مسائل جائز فيها التحكيم وأخرى لا يجوز فيها التحكيم، أمرًا بتنفيذ الجزء الذي يجوز فيه التحكيم، ويرفض الجزء الذي يكون فيه التحكيم لا يجوز إلا إذا كان هناك ارتباط بين الأجزاء، فيتم رفض تنفيذ الحكم بأكمله لعدم القابلية للقسمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. نقترح ضرورة إلغاء شرط المعاملة بالمثل لتطبيق حكم التحكيم الأجنبي وفقًا لقانون المرافعات، لأنه ليس من المناسب أن تلجأ الدولة إلى مبدأ المعاملة بالمثل لإجبار دولة أخرى على تبني قاعدة الإسناد الذي يقتنع به والذي قد لا يكون متوافقًا مع دولة أخرى.

٥. نقترح ضرورة تحديد حالة تنفيذ قرار التحكيم الأجنبي وفقًا للقانون المصري، بحيث يتم الاتفاق على أنه سيتم البت في موضوعه وفقًا لقواعد القانون المصري وليس الإجراءات. من الجائزة أو تنفيذها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية في القانون المصري"، وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحث تمهيدي وأربع مباحث وعرضنا من خلالها أثر الرقابة القضائية على حكم التحكيم ثم الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان، وشرح مفهوم دعوى البطلان وإجراءاتها وأسبابها ثم تناولنا دور القضاء في التأكد من توافر شروط تنفيذ حكم التحكيم من خلال شرح تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون التحكيم المصري ثم تناولنا تنفيذ حكم التحكيم وفق قانون المرافعات المصري.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

١) إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢) أحمد مليجي موسى: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

٣) أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٤) حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٥) عامر فتحي البطاينة: دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٦) عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم، الكتاب الثاني، التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
٧) عبد الحميد الأحدب: التحكيم الدولي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٨م.
٨) عبد الحميد مصطفى عبد الرحمن- تعليق على قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مقارنا بالاتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٩) عبد الفتاح عطية عزمي: قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٩٠م.
١٠) عصام صلاح أحمد: أثر اتفاق التحكيم المدرج في الالتزامات المصرفية، رسالة دكتوراة كلية الحقوق، حامعة حلوان، ٢٠٠٩.
١١) عمرو عيسى الفقي: الجديد في التحكيم في الدول العربية، الناشر: المكتب الجامعي الحديث.
١٢) فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٣٣هـ.
١٣) محمد أحمد المقصودي: الشروط الموضوعة والإجرائية لتنفيذ أحكام التحكميم الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٤) محمود عمر محمود: نظام التحكيم السعودي الجديد، دراسة مقارنة، الخوارزمي العلمية، جدة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١٥) مصلح أحمد الطراونة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٦) نبيل إسماعيل عمر: التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Jean Robert, Arbitrage civil et commercial. 1967.
2. G. Delaume.l. arbitrage transnational et les trbunaux nationaux. D D L 1984.
3. F. Fouchard "I impacj de la loi de la C. N. U. D. C I, arbitrage commercial intemational' .
4. E. Gaillard: "arbitrage commercial intemational convention d, arbitrage, autonmie princlpe devallidit e, Droit applicable", JGl, Dr. inter fasc.